قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

سمنار :الجهود الدولية في التحكم باسلحة الدمار الشامل

الاستاذ المساعد الدكتور رعد قاسم صالح

• الاهمية :

ان اهمية الموضوع متأتية من فداحة الخطر الكبير الذي يسببه استخدام اسلحة الدمار الشامل على حياة؛ ومستقبل الكائنات الحية في بيئتهم الكرة الارضية ، وبل ويتعدى خطرها الى خارج اطار الكرة الارضية .

والاهمية تتعاظم مع التسابق الدولي نحو امتلاك اسلحة الدمار الشامل وتطويرها، ومع التطور النوعي الكبير في تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في حروب الفضاء ؛ وحروب المناخ ، واستخدامات الاقمارالاصطناعية والريبوتات ، والطائرات المسيرة الذكية ، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في اسلحة الدمار الشامل ؛ ان تهديد انتشار واستخدام أسلحة الدمارالشامل يمثل ً تحديا ً رئيسيا للسلم والأمن الدوليين، ويزداد خطر هذا التهديد مع بقاء التنافر والانقسام لاعضاء في مجلس الامن لمنظمة الأمم المتحدة.

- **الاهداف :**

١- تقديم رؤية مستقبلية لاحتواء خطر بقاء بعض الدول ومنها دول نووية خارج اطار المعاهدات الدولية ذات الصلة بالتحكم باسلحة الدمار الشامل .

٢- تطوير البناء القانوني المحلي والدولي لفرض برامج وخطط التحكم باسلحة الدمار الشامل بشكل اكثر فاعلية . لان البنية القائمة في معاهدة عدم انتشار الأ سلحة النووية, والموروثة من فترة الحرب الباردة, ليست مقبولةً أيضا اليوم.

٣- التعجيل من حماية البيئة من اخطار التلوث والتسمم والاحتباس الحراري .

٤- غلق الطريق امام بعض الدول المتطرفة التي تجتهد في امتلاك اسلحة الدمار الشامل من اجل بسط نفوذها.

٥- منع الجماعات الإرهابية من الاستحواذ او امتلاك اسلحة الدمار الاشامل.

- **تاريخ بروز خطر تجارب وامتلاك واستخدام اسلحة الدمار الشامل :**

اول استخدام لاسلحة الدمار الشامل كان عبر الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى. وقد تسببت في إصابة أكثر من مليون شخص على نطاق العالم. ثم تطور مفهوم اسلحة الدمار الشامل ، وكان اول استخدام لهذا المصطلح عام ١٩٣٧اثر تطور الاسلحة الكيميائية والبايولوجية كما ونوعا . وانتشر اكثر بعد ظهور السلاح النووي الذي استخدم اول مرة من قبل الولايات المتحدة في أغسطس ١٩٤٥ أثناء الحرب العالمية الثانية، و تطور المفهوم بتطور الاسلحة الكيميائية والبايولوجية والنووية.

اسلحة الدمار الشامل محظورة دولياً، ويعتبر مستخدمها في الحروب لا سيما ضد المدنيين مجرم حرب، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وتتفاوت في أضرارها وشدة التدمير الذي تحدثة:

١- الاسلحة الكيميائية . ٢- الاسلحة النووية . ٣- الاسلحة البيولوجية .

- **ابرز الجهود الدولية في حظر تجارب وامتلاك واستخدام اسلحة الدمار الشامل :**

الاسلحة البايولوجية :

اول جهد مع تنظيم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ حول التحكم في استخدام السلاح البايولوجي الذي رتب لاتفاقية دولية قدمتها بريطانيا تم التوقيع عليها عام ١٩٧٢ ، واصبحت نافذة عام ١٩٧٥ ، وهي معاهدة منع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها كانت أول اتفاقية متعددة الأطراف لمنع إنتاج صنف كامل من الأسلحة.

وقد صدقت على المعاهدة ٢٢ حكومة وقتذاك . المعاهدة حاليًا تلزم ١٦٥ دولة موقعة بمنع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة. مع ذلك، فإن غياب نظام رسمي للتحقق من الالتزام بالمعاهدة قد حد من فاعليتها.

واستمرت الاجتماعات الدورية من اجل وضع جهاز يشرف على تنفيذ الاتفاقية بشكل فاعل حتى تم الاتفاق عام ٢٠١٠ على انشاء وحدة متابعة لتطبيق الاتفاقية الدولية .

وبموجب هذه الاتفاقات، تعهدت الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية ؛باستخدام الأشكال المتفق عليها ؛عن أنشطة محددة تتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومنها: بيانات عن المراكز والمختبرات البحثية؛ ومعلومات عن مرافق إنتاج اللقاحات؛ ومعلومات عن البرامج الوطنية لبحوث وتطوير الدفاع البيولوجي؛ والإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛ ومعلومات عن انتشار الأمراض المعدية والأحداث المماثلة الناجمة عن السموم؛ ونشر النتائج وتشجيع استخدام المعرفة والاتصالات؛ ومعلومات عن التشريعات والأنظمة وغير ذلك من

- **الاسلحة الكيميائية :**

يحظرُ القانون الدولي استخدامَ الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٨٩٩ بموجبِ اتفاقية لاهاي التي تنصّ على منعِ استخدامِ الأسلحة المسمومة. بشكلٍ عام تنصّ المادة ٢٣ من هذا القانون على امتناعَ استخدام هذا النوع من الأسلحة في حالة ما اندلعت حرب بين دولتان موقعتان على المُعاهدة. وُقعت معاهدة واشنطن البحرية في ٦ فبراير/شباط ١٩٢٢ وهي معاهدة تهدفُ إلى حظر الأسلحة الكيميائية لكنّها فشلت في الحُصول على موافقة الدول بعدَ امتناع فرنسا عن ذلك. خلالَ بروتوكول جنيف؛ في عام ١٩٢٥وقّعت الدول على بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو باقي الغازات الأخرى التي قد تدخلُ ضمنَ الحرب البيولوجية. ودخلت حيز التنفيذ في ٨ فبراير/شباط عام ١٩٢٨، وتوالت موافقات الدول للدخول في المعاهدة حيث وافقت عليها ١٣٣ دولة كانت آخرها أوكرانيا التي وافقت على المعاهدة في ٧ أغسطس ٢٠٠٣

- على الرغم من أنّ المُعاهدة تَحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فإنها لا تتناول الإنتاج أو التخزين؛ أو حتى نقل هذه الأسلحة. وبعد ١٢ عاما من المفاوضات على هذه الامور، اعتمد مؤتمر دولي في جنيف لابرام اتفاقية نزع الأسلحة الكيميائية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتتيح هذه الاتفاقية التحقق الصارم من امتثال الدول الأطراف لها. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. واتفاقية الأسلحة الكيميائية هي أول اتفاق على نزع السلاح يجري التفاوض بشأنه في إطار متعدد الأطراف وينص على القضاء على فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل، في ظل رقابة دولية تطبق على الصعيد العالمي.

- **الاسلحة النووية :**

بدأت أولى المحاولات للحد من الأسلحة النووية في عام ١٩٦٣؛ حيث وقعت ١٣٥ دولة على اتفاقية سُميت معاهدة الحد الجزئي من الاختبارات النووية وقامت الأمم المتحدة بالإشراف على هذه المعاهدة؛ علماً بأن الصين وفرنسا لم توقعا على هذه المعاهدة حينذاك وكانتا وقتها من الدول ذات القدرة النووية.

ثم نظمت معاهدة دولية للحد انتشار الأسلحة النوويةNPT أوNNPT، باقتراح من قبل إيرلندا ، تم التوقيع عليها في ١ يوليو ١٩٦٨. وكانت فنلندة أول من وقع عليها. وقع على الاتفاقية لغاية اليوم ١٨٩ دولة. مع ذلك ما زال خارج الاتفاقية دولتين نوويتين أكيدتين هما الهند وباكستان، ودولة نووية لم تفصح عن قدراتها النووية رغم المؤشرات التي تؤكد امتلالكها لاسلحة الدمار الشامل هي إسرائيل؛ مع بروز ادلة لامتلاك كوريا الشمالية للقوة النووية واسلحة دمار شامل اخرى، وامتلاكها

- بعد انسحاب كوريا الشمالية عام ٢٠٠٣ من المعاهدة. تعاهدت الدول الموقعة على المعاهدة على عدم نقل التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى وعدم القيام بتطوير ترسانتهم من الأسلحة النووية الحالية، واتفقت هذه الدول على أن لاتستعمل السلاح النووي إلا إذا تعرضت إلى هجوم بواسطة الأسلحة النووية من قبل دولة أخرى. واتفقت الدول الموقعة أيضًا على تقليل نسبة ترسانتها من الأسلحة النووية، وتكريس قدراتها النووية لأغراض سلمية. في ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ فُتِحَت مُعاهدة جديدة للتوقيع سَميت معاهدة الحد الكلي من إجراء الاختبارات النووية، وفيها تم منع أجراء أي تفجير للقنابل النووية؛ حتى لأغراض سلمية. تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل ١٧٠ دولة حتى الآن

- **اهم الحوادث القصدية التي عرضت الامن الدولي للخطر:**

١- القصف النووي الامريكي لمدينة هوريشيما وناكازاكي في اليابان عام ١٩٤٥.
٢- استخدام اسرائيل في حربها مع الدول العربية عام ١٩٤٨ميكروب الدوسنتاريا ، ويعد سلاح بيولوجي محرم في وقتها. ثم استخدت قنابل النابالم الحارقة في حرب ١٩٦٧.
٢- القصف الايراني لمشئات نووية عراقية سبتمبر ١٩٨٠ .
٣- القصف الاسرائيلي لمنشئات نووية عراقية يونيو ١٩٨١ .
٤- القصف العراقي المتواصل لمنشئات نووية ايرانية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٧.
٥- هجوم المعارضة السياسية المسلحة في جنوب افريقيا على منشئات نووية في جنوب افريقيا عام ١٩٨٢.
٦- استخدامَ العراق غاز الخردل في هجوم ضد الكُرد في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ أو خلال ما عُرف بالهجوم الكيماوي على حلبجة. أسفرَ الهجوم عن مقتل ما بين ٣٢٠٠ حتى ٥٠٠٠ شخص وإصابة ٧،٠٠٠ إلى ١٠،٠٠٠؛ معظمهم من المدنيين.
٧- اطلاق العراق صواريخ سكود على منشئات نووية ايرانية عام ١٩٩١.
٨- قصف اسرائيلي لمفاعل ننوي سوري قيد الانشاء عام ٢٠٠٧.

- **اهم تهديد الحوادث غير القصدية التي تعرض لها الامن الدولي**

١- حريق في مفاعل نووي في بريطانيا عام ١٩٥٧.
٢- كارثة كيشتيم في روسيا سقوط ضحايا تسرب اشعاع نووي عام ١٩٥٧ بعد حادث فرنسا .
٣- تسرب اشعاعي من مفاعل جزيرة الثلاثة اميال التابعة للولايات المتحدة عام ١٩٧٩.
٤- تشرب اشعاع نووي بسبب فشل جهاز التبريد في فرنسا عام ١٩٨٠
٥-تشرب اشعاعي من محطة تشرنوبل في اوكرانيا عام ١٩٨٦.
٦- سرقة جهاز اشعاعي نووي للعلاج من احد مستشفيات البرازيل .
٧- سرقة جهاز وتسرب اشعاعي منه في سرقسطة – اسبانيا عام ١٩٩٠.
٨- تسرب اشعاعي في روسيا ابضاء عام ١٩٩٦
٩- تسرب اشعاعي في اليابان عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩وعام ٢٠١١ في فوكوياما.

- **اهم اسباب تعاظم تهديد اسلحة الدمار الشامل للامن الدول :**

١- التطور الهائل في تقنيات علم تطبيقيات الذرة والكيمياء والهندسة الوراثية واالبايولوجية والخوف من الاستخدام المزدوج لها السلمي والعسكري .

٢- التطور النوعي الهائل في دقة المقذوفات الارضية والجوية والبحرية « الصواريخ» الحاملة للرؤوس النووية .

٣- وجود شركات وجهات سرية تجني الارباح المالية الكبيرة جراء مبيعاتها للمواد والاجهزة الداخلة في صناعة الاسلحة النووية .

٤- اختراق لجان التفتيش والمتابعة التابعة للوكالة الدولية للطاقة من قبل بعض مخابرات الدول .

٥- التطور الافقي والعامودي لاستخدامات النووية لانتاج الطاقة الكهربائية . فتشير التقارير ان نسبة الزيادة ستكون ١٠٠% عام ٢٠٣٠.

٤- التغيير المناخي الخطير في ارتفاع درجات الحرارة الاعاصير والفياضانات .

٥- التغييرات الجيويولوجية الخطيرة في الزلازل؛ والفياضانات ؛ وثقب الاوزون .

٦- ارتفاع كبير في معدلات التسمم، ولتلوث في العالم .

٧- انقراض انواع من الكائنات الحية ، وظهور تشوهات خلقية خطيرة .
٨- عدم التخلص بشكل امن من النفايات النووية لغاية اليوم .
٩- وجود صراعات دولية حادة بين دول تمتلك اسلحة دمار شامل تعرض الامن الدولي للخطر مثل اسرائيل ضد ايران – الهند ضد باكستان – كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية والغرب .
١٠- وجود دول نووية تجتهد في زيادة اسلحة الدمار الشامل لديها كما ونوعاً وهي لم توقع او تصادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر استخدام هذه الاسلحة. لغاية اليوم الدول التي صادقت على حظر تجارب واستخدام الاسلحة النووية لعام ١٩٦٣ تبلغ ١٤٤ دولة .
١١- المتغير النوعي الخطير لقدرة كوريا الشمالية في امتلاك وتفجير القنبلة الهيدروجينية ، والقنبلة الهيدروجينية أكثر فتكا من القنبلة النووية التي قتلت نحو ربع مليون شخص في اليابان عندما ألقتها الولايات المتحدة على هيروشيما وناغاراكي عام ١٩٤٥ إبان الحرب العالمية الثانية. وتنتج القنبلة الهيدروجينية قوتها من اندماج نظائر الهيدروجين، ويحتاج هذا الاندماج إلى درجة حرارة عالية جدا تصل إلى مليون درجة مئوية، وهي درجة لا يمكن الوصول إليها إلا عبر انفجار نووي. لذلك تعتبر القنبلة النووية فتيل الإشعال للقنبلة الهيدروجينية الفتاكة.

مقرحات قابلة للتحقق لضمان الامن الدولي من تهديد اسلحة الدمار الشامل :

١- ضم جميع الدول للتصديق على اتفاقيات خظر انتشار واستخدام اسلحة الدمار الشامل .

٢- ضمان حيادية الوكالة الدولية للطاقة ودعمها بتشريعات دولية ومحلية لتفعيل ادائها . لا سيما تلك المتعلقة بالفصل السادس في استخدام العقوبات الاقتصادية والسياسية والانتقال الى الفصل السابع عند الضرورة لردع الدول واجبارها على التخلي عن برامج انتاج اسلحة الدمار الشامل .

٣- توحيد مواقف اعضاء مجلس الامن الدائمين وغير الدائمين في قضايا معالجة لجوء بعض الدول لامتلاك اسلحة الدمار الشامل، والتخلي عن سياسة الانتقائية في فرض العقوبات .

٤- اشراك المجتمع المدني والمنظمات المدنية والجامعات ودور النشر والعلماء في متابعة ومراقبة خروقات الدول للاتفاقيات ذات الصلة بحظر انتشار واستخدام اسحاة الدمار الشامل.

٥- تفعيل دور لجنة ١٥٤٠ التي تشكلت بموجب القرار ١٨١٠ لسنة ٢٠٠٨ حول احكام السيطرة على حظر وانتشار واستخدام اسلحة الدمار الشامل .

٦- احكام السيطرة والمراقبة على المنافذ الحدودية والاجواء والموانى لمنع تهريب معدات او اجهزة تساهم في صنع اسلحة الدمار الشامل للدول او للمنظمات الارهابية .

٧- تطبيق مباديء الامن الجماعي كما وردت في ميثاق الامم المتحدة لا سيما بعد التطور النوعي الكبير في حروب الفضاء والاقمار الصناعية والاسلحة الذكية .

٨- تحويل الانفاق المالي على برامج اسلحة الدمار الشامل الباهض الى الانفاق على برامج صيانة البيئة والتنمية البشرية ومشاريع الاستثمارات الدولية .

- شكرا لاصغائكم .

اهم المصادر :

١- معهد السلام الدولي – العدد ٩٠ – لسنة ٢٠١٠.

٢- جفري مانكوف – انمن الطاقة الاورواسيوية .

٣- افرام كام – ايران النووية ، الانعكاسات وطرائق العمل .

٤- الامم المتحدة – مكتب شؤون نزع السلاح UNODA

٥- احمد ياسين – اسحلة الدمار – الاردن ٢٠٠٩.

٦- قرارات وبيانات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة بالتحكم في اسلحة الدمار الشامل .